[122] به إلى ما رواه الشيخ بسنده عن عمار الساباطي (1) قال: كنا جلوسا " بمنى، فقال له رجل: ما تقول في النافلة ؟ فقال: فريضة، ففزعنا وفزع الرجل، فقال أبو عبد ا عليه السلام: إنما أعني صلاة الليل على رسول ا صلى ا عليه وآله، إن ا يقول: " ومن الليل فتهجد به نافلة لك " (2). وقيل: معناه نافلة لك ولغيرك، وخص بالخطاب لما في ذلك من صلاح الامة في الاقتداء به، والحث على الاستنان بسنته، وقيل: كانت واجبة عليه وعلى الامة (3) بالمزمل، فبهذه الآية نسخ وجوبها عن الامة وبقي الاستحباب وبقي الوجوب عليه صلى ا عليه وآله. وذهب قوم إلى أن الوجوب نسخ عنه كما عن الامة فصارت نافلة لأنه تعالى قال: " نافلة لك " ولم يقل عليك، والتخصيص من حيث إن نوافل العباد كفارة لذنوبهم، والنبي صلى ا عليه وآله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكانت نوافله لا تعمل في كفارة الذنوب ؟ بل في رفع الدرجات. " مقاما " محمودا " " نصب على الظرف أو على المصدر أو على الحال، أي ذا مقام والمشهور أنه الشفاعة، وقيل يعم كل كرامة، وقد تقدم الكلام فيه. " والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما " قال الطبرسي رحمه ا (4) قال الزجاج كل من أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينم، والمعنى يبيتون لربهم بالليل

_____ (1) التهذيب ج 1 ص ص 136. (2) وذلك لما عرفت أن صريح الامر في آيات ا الحكيم يفيد فرض المأمور به على من وجه إليه الامر. (3) ليس في آية المزمل ما يفيد كونها فرضا على الامة، لاختصاص الخطاب به صلى ا عليه وآله نعم في آخر آية منها يقول عزوجل: " ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل.. و طائفة من الذين معك " فيعلم منها أن طائفة من أمته صلى ا عليه وآله كانوا يقتدون به (ص) في الاتيان بنافلة الليل وقد عرفت شرخ ذلك مستوفى في ج 85 ص 3. (4) مجمع البيان ج 7 ص 179 في آية الفرقان: 64. _____